ان شربه للاساغة غير حرام بقوله المسلم المكلف اي الشخص المسلم
المكلف ذكرا كان او انثى اي الحر بدليل انه سينص على العبد
واعلم صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة او ظنه غيرا اتبعا
لتصريح اهل المذهب بهذا الاخير عما ينفي عنها او ظنه غيرا
وانه قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد او حنفيا
بشرب النبيذ وهي نفيه اي وبقاطنه للمذهب بسكر
غير الخمر اي نفا برايه اذا ظنه تارة عسلا فشربه ثم
ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ اجنبية
يظنها زوجته ويصدق ان كان مامونا لا يتهم ويجب
الحد على الشارب مطلقا لا بسكر جنسه وانه قل وان جهل
وجوب الحد مع علمه بالحرمة او جهل حرمة الخمر نفسها لقرب
عهده بالاسلام كالاعجمي الذي يدخل دار الاسلام فلا
عذر للحد بهذا في سقوط الحد فان قيل لم لم يعذر هنا
وعذر في الزنى كما اشار له فيما مر بقوله الا ان يجهل
العين او الحكم ان يجهل مثله اي فلا حد عليه فالجواب
ان مفاسد الشرب لما كانت اشد من مفاسد الزنى لكثرتها
لانه ربما زنى وسرق وقتل كان اشد من الزنى ولان الشرب
اكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ
المسكر ولو كان حنفيا يرى بجواز شربه قال مالك احده
ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده واقبلها ووجوب
الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتاخرين ثمانون
بعد صحوه وتشطر بالرق هذا مستلزم ما قبله من الجار
والمجرور خبره او فاعل بفعل محذوف اي يجب بشرب
المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر واربعون
جلدة على الرقيق ذكرا او انثى بعد صحوه لانعقاد

اجماع

اجماع الصحابة عليه ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل
صحوه فان الحد يعاد عليه ثانيا لعدم فائدة الحد وهو
التالم والاحساس وهو منتف في حالة سكره ان
اقر او شهد بشرب او بشم وانتفى لغا وجاز للاكراه واساغة
لا دواء ولو طلاء يعني ان من اجتمعت فيه الشروط
المتقدمة يثبت في حقه حد الشرب ان اقر
او شهد عليه عدلان انه شرب الخمر او شهدا عليه انه
رائحة فيه خمر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل وآخر
بشربها او اقر انه تقاياها فان رجع عن اقراره الى شبهة
او الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر
في الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بان رائحة فيه
رائحة مسكر وشهد عدلان آخران بان ليس به رائحة
مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية
وهذه الشهادة شبيهة بما لو اختلفوا في قيمة المسروق
هل يساوي ثلاثة دراهم او اقل فيقطع ويجوز شرب
الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص
بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة
يقول بعدم الجواز لكن المعول عليه الاباحة وعلى كل
لا حد ومراد المؤلف بالجواز بالنسبة للاكراه لازمه وهو
عدم الحد فكانه قال لا حد في اكراه فعبر بالملزوم واراد
لازمه ولا فعل المكره لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة
لانه لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير مكلف
والاكراه يكون بخوف مولم من ضرب او غيره وبالنسبة للاساغة
نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف
على نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز التداوي بالخمر

Copyright © King Saud University